

قرار وزاري

رقم ٢٠٠١ / ١٩٦

بتحديد مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بمحافظة ظفار

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨٢ / ١٠ وتعديلاته ،

وإلى قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠ / ٢٩ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٢٠٠١ بإجراء تعديل وزاري ،

وببناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : تحدد مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بمحافظة ظفار بولاية طاقة ومرساط (وادي دربات) وفقاً للخرائط المبينة بالملحق رقم (١) المرافق وذلك بهدف تنمية الثروة المائية من خلال حماية مصادر المياه وحقول آبار إمدادات المياه العامة من التلوث والاستنزاف وتسرب المياه المالحة .

وتقسم كل منطقة إلى أربع مناطق تحدد وفقاً للاحديات المبينة بالملحق رقم (٢) المرافق .

مادة (٢) : يحدد مستوى السماح بمارسة الأنشطة والأعمال داخل مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١) وفقاً للملحق رقم (٣) المرافق ، على أن تتم ممارسة تلك الأنشطة والأعمال وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الملحق رقم (٤) المرافق .

مادة (٣) : تتولى وزارة البلديات الأقليمية والبيئة وموارد المياه إدارة حقول آبار إمدادات المياه بمحافظة ظفار بالتنسيق مع الجهات المعنية من أجل الوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها من تحديد مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١).

مادة (٤) : يصدر وزير البلديات الأقليمية والبيئة وموارد المياه قراراً بتشكيل لجنة عمل لتنفيذ الأعمال الالزامية لتحقيق أهداف تحديد مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١).

وتختص هذه اللجنة بإجراء التنسيق مع جميع الجهات الحكومية وإتخاذ الإجراءات الالزامية لإزالة أية عوائق تؤثر على سلامة الخزان الجوفي واستيفاء الاشتراطات الخاصة بحماية الشروء المائية في مناطق الحماية المشار إليها، ويجوز لها تشكيل لجان فرعية للقيام بعمل معين من أعمالها.

وعلى اللجنة أن ترفع إلى الوزير كل أربعة أشهر تقارير عن سير العمل.

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الأقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٤/٣/١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٠٠١/٦/١٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٠١)
الصادرة في ٢٠٠١/٨/١٥ م

الملحق رقم (٢) : تفاصيل إنشاء وتجهيز معمل تحليل الماء في المحافظة، وذلك
لبيان تفاصيل إنشاء وتجهيز معمل تحليل الماء في المحافظة، وذلك
لبيان تفاصيل إنشاء وتجهيز معمل تحليل الماء في المحافظة، وذلك

الملحق رقم (٣) : تفاصيل إنشاء وتجهيز معمل تحليل الماء في المحافظة، وذلك
لبيان تفاصيل إنشاء وتجهيز معمل تحليل الماء في المحافظة، وذلك

الملحق رقم (٤) : تفاصيل إنشاء وتجهيز معمل تحليل الماء في المحافظة، وذلك
لبيان تفاصيل إنشاء وتجهيز معمل تحليل الماء في المحافظة، وذلك

الملحق رقم (١)

خرائط مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بمحافظة ظفار


الملحق رقم (٢) : تفاصيل إنشاء وتجهيز معمل تحليل الماء في المحافظة، وذلك

الملحق رقم (٣) : تفاصيل إنشاء وتجهيز معمل تحليل الماء في المحافظة، وذلك

الملحق رقم (٤) : تفاصيل إنشاء وتجهيز معمل تحليل الماء في المحافظة، وذلك

الملحق رقم (٥) : تفاصيل إنشاء وتجهيز معمل تحليل الماء في المحافظة، وذلك

الملحق رقم (٦) : تفاصيل إنشاء وتجهيز معمل تحليل الماء في المحافظة، وذلك



(۲)

إحداثيات حدود مناطق حماية حقوق آبار إمدادات المياه بمحافظة ظفار

٢ - ٣ ماطق حماية حقوق إبار إمدادات المياه بولاية ويسكونسن

الولاية	حوض مستجمع إليه	المنطقة الحمراء	المنطقة البرتقالية	المنطقة الصفراء	المنطقة الزرقاء
طاقة وادي دربات	المنطقة الواقعة بين شلالات دربات والمنطقة الساحلية بمساحة ١٣,٥ كم ٢ ومحددة بالاحاديث التالية	المنطقة الواقعة شمال المنطقة الحمراء والمحورى على سرك المياه الشلالات بمساحة ٤٥,٧ كم ٢ ومحددة بالاحاديث التالية	المنطقة الواقعة شمال المنطقة الحمراء المتبقى من حوض المستجمع المائي من المنطقة الحمراء إلى البحر	المنطقة الصفراء	المنطقة الزرقاء
شمال	شرق	شمال	شمال	شمال	شمال
١٨٩٤٠٧٨	١٨٩٤٥٧٣	١٨٩٣٧٤٩	١٨٩٣٧٦٨٣	١٨٩٤٠٧٨	٠٢٢٦٩٨٥
٠٣٤٤٨٥٤	٠٢٢٦٣٧١	٠٢٢٧٩٥٠	١٨٨٨١١٣٧	٠٢٣٨٥٣٧	٠٢٣٨٥٣٧
١٨٨٧٩٥٨	١٨٨٧٩٥٨	١٨٩٤٥١٦	١٨٩٤٥١٦	١٨٩٣٧٤٩	٠٢٣٨٥٩٤
١٨٨٧٠٨١	١٨٨٧٠٨١	١٨٨٩٠٣٤	١٨٨٩٠٣٤	٠٢٣٢٤٧٦	٠٢٣٢٤٧٦
١٨٨٦٨٥٣	٠٢٢٨٥٩١	٠٢٢٩٨٠٧	٠٢٢٩٨٠٧	٠٢٣٢٤٧٦	٠٢٣٢٤٧٦
١٨٨٧٦٨٨	٠٢٢٨٥٩١	٠٢٣٠٥٠	٠٢٣٠٥٠	٠٢٢٤٠٨٣	٠٢٢٤٠٨٣
١٨٨٩٠٨١	٠٢٢٩٧٦٥	٠٢٢٩٧٦٥	٠٢٢٩٧٦٥	٠٢٢٤٠٠	٠٢٢٤٠٠
١٨٩٠٥١٦	٠٢٢٦٤٨٦	٠٢٢٦٤٨٦	٠٢٢٦٤٨٦	٠٢٢٤٠٦١	٠٢٢٤٠٦١
١٨٩٠٣٢٩	٠٢٢٥٨٧٨	٠٢٢٥٨٧٨	٠٢٢٥٨٧٨	٠٢٢٤٠٧٨	٠٢٢٤٠٧٨
١٨٩٠٦١٧	٠٢٢٥١٧٧	٠٢٢٥١٧٧	٠٢٢٥١٧٧	١٨٩٠١١١	١٨٨٨٩١١٢

الملحق رقم (٣)

بتحديد مستوى السماح بممارسة الأنشطة والأعمال داخل مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بمحافظة ظفار

المنطقة					النشاط أو العمل
الزرقاء	الصفراء	البرتقالية	الحمراء		
ج	ج	ج	أ		الزراعة : تربيه الماشية والأعمال ذات الصلة . الزراعة التقليدية والزراعة الموسمية . استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب الضارة استخدام المبيدات غير الدائمة والتي تتحلل حيويا
ج	ج	ج	ب		إقامة المقابر
ج	ج	ج	ج	أ	التخلص من نوافذ محطات التحلية في أحواض التبخير التخلص من نوافذ محطات التحلية في آبار الحقن
ج	ج	ج	ج	ج	إقامة السدود الحكومية إقامة السدود الخاصة
ج	ج	ج	ب		إقامة المناطق السكنية
ج	ج	ج	ج		إقامة خزانات حفظ الوقود على السطح
ج	ج	ج	أ		إقامة خزانات حفظ الوقود تحت الأرض
ج	ج	ج	أ		إقامة منشآت صناعة ومترولة الأعمال ذات الصلة بالنشاط الصناعي
ج	ج	ج	أ		إقامة موقع التحجير والكسارات
ج	ج	ج	أ		إقامة الماجم
					التنقيب وإنتاج النفط :
ج	ج	ج	أ	أ	الحفر وتمديد أنابيب نقل النفط
ب	ج	ج	أ		التخلص من المياه المصاحبة للنفط
ج	ج	ج	ب		إقامة الطرق مع وسائل حماية
ج	ج	ج	أ		إقامة الطرق بدون وسائل حماية
					نظام الصرف الصحي :
ب	ب	ب	أ	أ	إقامة خزانات تحمل لاهوائي أو حفر امتصاص
ج	ج	ج	ج	ج	إقامة خزانات احتياز
					الأعمال التجارية البسيطة .
ج	ج	ج	ج	ب.	إقامة مرادم النفايات الصلبة
ج	ج	ج	ب		إقامة مرادم النفايات السائلة
ج	ج	ج	أ		إقامة مرادم النفايات الخطيرة
ج	ج	ج	أ		إقامة مخيمات العمال المؤقتة
					حفر الآبار الحكومية
ج	ج	ج	ج	ج	حفر الآبار الخاصة
					أعمال التنمية :
ج	ج	ج	ج	أ	القيام بالأنشطة والمشاريع التي ليس لها علاقة بالإدارة الحكومية
ج	ج	ج	ج	ب	للمياه والتوسيع في الأنشطة القائمة
ج	ج	ج	ج		تغيير نوعية الأنشطة القائمة

ملاحظة

- أ - محظوظ مارسته
- ب - غير جائز إلا باستثناء من الجهات الحكومية في حالة تعذر باقي الخيارات
- ج - جائز
- د - مسموح به بتراخيص لكمية الصبغ فقط

الملحق رقم (٤)

بضوابط ممارسة الأنشطة والأعمال المسموح بها داخل مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بمحافظة ظفار

الضوابط التي يتعين الالتزام بها	النشاط أو العمل
<ul style="list-style-type: none"> ● تخزين كل الأسمدة والمبيدات بأنواعها فوق قواعد خرسانية أو غرف مغلقة مخصصة لهذا الغرض. ● استخدام المقادير المحددة من الأسمدة والمبيدات. ● استخدام التقنيات الحديثة للرى. ● إبعاد المضخات التي تعمل بالوقود عن مصدر المياه. ● التخلص من جميع أجزاء الحيوانات المذبوحة أو النافقة في الواقع المرخص بها لهذا الغرض. ● معالجة النفايات الناتجة من تصنيع الألبان وأعمال المسالخ في الخطط المخصصة لهذا الغرض. ● إنشاء حفر مبطنة لتجمیع وتصریف النفايات ما لم ترجد محطات الدائمة والتي تتحلّل حیوریاً مخصصة لهذا الغرض. 	<p>الزراعة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تربية الماشية والأعمال ذات الصلة - الزراعة التقليدية والزراعة الموسمية - استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب الضارة - استخدام المبيدات غير الدائمة والتي تتحلّل حیوریاً
<ul style="list-style-type: none"> ● تسويير المقابر وتحويل جميع شعب المياه السطحية إلى خارج حدودها. ● عدم السماح بتجمیع مياه الأمطار. 	<p>إقامة المقابر</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● توفير احواض تبخیر خرسانية مبطنة ب بلاستيكية مانعة للتسرّب للتخلص من نوافع التحلیلة على السطح. ● حقن نوافع التحلیلة في باطن الأرض في طبقة معزولة جيولوجياً على أن تكون أعمق من الطبقات الحاوية للمياه العذبة حسب المواصفات الفنية الازمة. 	<p>التخلص من نوافع محطات التحلیلة في أحواض التبخیر</p> <p>التخلص من نوافع محطات التحلیلة في آبار الحقن</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● عدم إنشاء سدود تخزين أعلى حقول آبار إمدادات المياه. ● عدم السماح بإقامة حفر الامتصاص كأسلوب للتخلص من مياه الصرف الصحي. ● إنشاء شبكة مجاري. 	<p>إقامة السدود الحكومية</p> <p>إقامة السدود الخاصة</p> <p>إقامة المناطق السكنية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● أن تكون الخزانات من طبقتين من الفولاذ أو طبقة واحدة من الزجاج المقوى بالألياف البصرية على أن توضع الخزانات في غرف مبطنة بالخرسانة الأسمنتية بارتفاع يوفر حجمًا لا يقل عن ثلث حجم الخزان. ● أن تكون هناك متابعة حالة الخزان مع إحكام قفل الصنابير. ● مراقبة المناسبات وكثافات المخزون من الوقود بعنابة بواسطة أجهزة الكترونية لها قدرة على التسجيل Loggers ● اختبار الضغط سنويًا. ● إقامة غرف تفتيش تسمع بمراقبة الأنابيب الخارجة من الخزانات. 	<p>إقامة خزانات حفظ الوقود.</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● إعداد دراسة بيئية لتحديد الخلافات الصناعية وسبل معالجتها قبل التخلص منها. ● اختيار الأسلوب الأمثل للتخلص من الخلافات حسب طبيعتها. 	<p>إقامة منشآت صناعية ومزاولة الأعمال ذات الصلة بالنشاط الصناعي.</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● التقيد التام بعمق التجرييف المحدد. ● عدم تغيير مجاري الأودية والشعاب الرئيسية. ● عدم إلقاء المواد السليمة في الأودية. 	<p>إقامة مواقع التجيير والكسارات.</p> <p>إقامة المناجم.</p>

الضوابط التي يتعين الالتزام بها	النشاط أو العمل
<ul style="list-style-type: none"> ● عدم تعريض الطبقات الحاملة للمياه العذبة لسوائل حفر ذات ملوحة عالية. ● عدم إبقاء الطبقات الحاملة للمياه العذبة مكشوفة عند حفر الطبقات الحاملة للمياه المالحة. ● تزويد الأنابيب بأجهزة الكترونية لكشف التسرب متصلة بجهاز إنذار مركزى. ● عند مرور الخط عبر الخزانات الاستراتيجية يجب توفير وسيلة فعالة لاحتواء أي تسرب محتمل. ● حقن المياه المصاحبة للنفط في نفس الطبقة التي أنتجت منها. ● يجب تقديم دراسة للأثر البيئي للتخلص من المياه المصاحبة للنفط. 	<p>التقبيب وإنتاج النفط :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحفر وتمديد أنابيب نقل النفط - التخلص من المياه المصاحبة للنفط
<ul style="list-style-type: none"> ● عمل قنوات تجميع على جانبي الشارع بالإضافة إلى حفر تجميعية مبطنة بطبقة عازلة لكل ١ كم. ● تقليل عدد المداخل الجانبية بقدر الإمكان. 	<p>إقامة الطرق مع وسائل حماية</p> <ul style="list-style-type: none"> - إقامة الطرق بدون وسائل حماية
<ul style="list-style-type: none"> ● إقامة محطات المعالجة حسب المواصفات الفنية التي تلائم استخدامات المياه المعالجة. ● عدم التخلص من المياه في حفر امتصاص في الخزانات الجوفية ما لم تكون مواصفات المياه مطابقة لمياه الشرب. ● فصل الزيوت والمواد الكيماوية ومعالجتها بشكل منفصل قبل وضعها في شبكة الصرف الصحي. ● توفير خزانات احتياطية مصممة جيدة التقطيع في حالة عدم توفر شبكة للصرف الصحي. 	<p>نظام الصرف الصحي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إقامة خزانات تحمل لاهوائي أو حفر امتصاص - إقامة خزانات احتياط
<ul style="list-style-type: none"> ● عدم السماح بإقامة حفر الامتصاص كأسلوب للتخلص من مياه الصرف الصحي. 	<p>- الأعمال التجارية البسيطة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● اختيار الموقع الملائم بعد إجراء الدراسة الهيدروجيولوجية. ● تطبيق المردم بمادة عازلة. ● ضغط النفايات وتفطيتها يومياً. ● إعداد المردم حسب المواصفات الفنية الالزمة لنوعية المواد التي سوف يتم التخلص منها فيه. 	<p>إقامة مرادم النفايات الصلبة</p> <ul style="list-style-type: none"> - إقامة مرادم النفايات السائلة - إقامة مرادم النفايات الخطرة
<ul style="list-style-type: none"> ● عدم السماح بإقامة حفر الامتصاص والتقييد بإنشاء حفر احتياطية وفقاً لشروط لائحة تنظيم الآبار والافلاج الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٠ / ٢٦٤. 	<p>إقامة مخيمات العمال المفرطة</p> <ul style="list-style-type: none"> - حفر الآبار الحكومية - حفر الآبار الخاصة
<ul style="list-style-type: none"> ● تخزين جميع براميل الزيوت والاصباغ والمواد الخطرة فوق قواعد خرسانية. ● إعادة استخدام المياه. ● إجراء كل أعمال التنظيف والصيانة على أرضية مبطنة بحواجز أسمنتية أو غير ذلك. ● وضع جميع النفايات الصلبة في أوعية مناسبة وردهما في المردم المخصص به لذلك. ● تنفيذ الممارسات الخاصة بحماية الثروة المائية حسب نوع النشاط. 	<p>أعمال التنمية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - القيام بأنشطة المشاريع التي ليس لها علاقة بالإدارة الحكومية للمياه والتوسيع في الأنشطة القائمة - تغيير نوعية الأنشطة القائمة